(253) فإن أتاك الرجل بحقك من بعد ما حلّفته من غير أن تطالبه، فإن كنت موسراً أخذته فتصدقت به، وإن كنت محتاجاً إليه أخذت لنفسك. وإن كان لك على رجل حق فوجدته بمكة أو في الحرم، فلا تطالبه به ولا تسلم عليه فتفزعه، إلا أن تكون أعطيته حقك في الحرم فلا بأس أن تطالبه في الحرم (1). واعلم أن أجرة الزانية وثمن الكلب سحت، إلا كلب الصيد. وأما الرشى في الحكم فهو الكفر باﷲ العظيم (2). واعلم أن البائعين بالخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا فلا خيار لواحد منهما (3). واعلم أن أجرة المعلم حرام إذا شارط في تعليم القرآن، أو معلم لا يعلمه إلا قراناً فقط فحرام أجرته إن شارط أو لم يشارط (4). وروي عن ابن عباس في قوله تعالى (أكالون للسحت) (5) قال: أجرة المعلمين الذين يشارطون في تعليم القرآن. وروي أن عبد اﷲ بن مسعود جاء إلى النبي (صلى اﷲ عليه واله) فقال: يارسول اﷲ، أعطاني فلان الأعرابي ناقة بولدها، أني كنت علمته أربع سور من كتاب اﷲ، فقال: " رد عليه ـ يا بن مسعود ـ (6) فإن الأجرة على القرآن حرام ". فإن خرج في السلعة عيب وعلم المشتري، فالخيار إليه: إن شاء رد وإن شاء أخذه ورد عليه بالقيمة أرش العيب، وإن كان العيب في بعض ما اشترى وأراد أن يرده على البائع، رد تمامه أورد عليه بالقيمة أرش العيب. والقيمة أن تقوم السلعة صحيحة وتقوم معيبة فيعطى المشتري ما بين القيمتين. _____ (1) المقنع: 124 باختلاف يسير، ومختلف الشيعة: 410 عن علي بن بابويه. (2) الفقيه 3: 105|435، المقنع: 122. (3) المقنع: 122. (4) ورد مؤداه في الفقيه 3: 99|383. (5) المائدة: 5: 42. (6) في نسخة " ش ": فقال رسول اﷲ: يا بن مسعود رد عليه.